

مع كاهن ويطعم السبيبة اذا ابدى بالزجر فاذا امرى فخران كان معه هدي ومقار وفقر
الوقت للخصم الملق بالانصبة والملق افضل والمرأة للملق بل يقصر ويتجرك يكون تقصيرها
بعد اقله من جميع المرات ويستحب ان يذبح على النوايا من الماس وان مستقبل القعدة وان
يذبح شعرة ويحلق او انقصه من طان **الاول** ان يحلق شعر الرأس ويقصر فان حلق شعر الرأس
او البوت لم يكف ولو قصر ما استرسل من الرأس **الثاني** ان يحلق للملك شعرة او يقصرها
فان اقصرت شعرة لم يكف والشفة والاحراق والناخذ بالموسى والمفصر كالحلق ومن لا شعرة
على رأسه استحب ان يرمي شعرة على رأسه ولو اهلكه من شارب او نجسته بشيا كان اجنب وقت
حلقه بعد اربعين يوما مع بقاء بقايا الحلق فسدت شعرة ثم يذبح حلقه ملكه ويطوفون
طوافا ركعتين ويصلي من طيف للمقوم او لم يسبح بعد ثم يعودون اليوم الثاني من الترتيب
والترتيب بين الرمي الحجرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف كما ذكره سنن
غير واجب ويذبح وقت هذه المراجعة بانصاف ليلة الفجر وقتها الرمي الحجرة يوم النحر
والذبح والحلق بزمن ويحلق بالحرم **وقيل** يحلق بالحرم واليوم الترتيب والحلق
والطواف ولا يتأقت اخرها فيما اتي الحاج بالسنن من الرمي والحلق والطواف مع السجدة
على رأسه والغلم ويستتر الرأس والمغيب والاصطيد وعقد السحاح ولها فؤادون
الفرج والقبلة والملاصاة ولا يجتمع الجماع الخاليتين بالسالك **وقيل** لا يعقد
السحاح والملاصاة والقبلة والملاصاة ايضا ولا يجتمع سبعة من المرات حتى يجرى
اعمال اللوعة اذا اعدوا الوضوء اقاموا بها الليلتين الاوليتين من ليلتي الفجر ويصومون
ويصومون يوم من اليوم جميعا لا يكون اهدى وعشر من حصاة الحجرات الستة الواحدة
سبعا فاذا روي اليوم الثاني فخران ان يذبح قبل الغروب فلو ذلك واستقر عن حبيب فلك
الليلة والرمي من الغد ولم يذبح الحلق من قبله سبب فلك الليلة والرمي من الغد ولا يجزى

البيت

البيت علماء واهل السقاية ومن خاضع ما دامه ريفا لم يعد له ريفا ولا يذبح
ابقا او يتعدا ثم يخافون ويذبحون في الرمي بالزجر والذبح بالزجر وبالزجر وبالزجر
الاول الترتيب في المكان بان يرمي الحجرة التي يليها من الحلق ثم الوسط ثم حجره العقبة
فلا يذبح من الثانية قبل تمام الاولى ولها المسألة قبل تمام الاولى **الثاني** الرمي
فلو وضع الحجر في الرمي لم يعد له **الثالث** الفصل الثاني في الرمي في وقتها
لم يعد له **الرابع** وقوع الحجر في الرمي في وقتها او شك في وقوعه فيه لم يكف **الخامس**
الرمي بسبع دفعات فلو رمي حصانته او اكثر دفعة واحدة حبت رمية واحدة وان ربتا
في الموقر **السادس** الا يكون الرمي بالحق من اوله لاجل فلو رمي به او دفعه بالحق
لم يكف ولو رمي بالحق اذ لم يكن **السابع** ان يكون الرمي حجرا فلا يجزى للملوك
والحقر جافونق والرنيج والماند والمد والاجر والحرف والجواهر المطبوخة كالنقر
وعينها وحجره القهام والبرام والكندان والقميوزج والياقوت والعقيق والزمررد
والزجيد واللبون وحجر الحديد والبنوق الحام **الثامن** ان لا يصر في جهة اخرى
فان رمي في شخص او دابة في الحجرة لم يقبله ولا شريطة نيا الحجر في الرمي وانه يكون الحجر
ظاهرا ولانه يكون الرمي خارج الحجرة والملاصاة بين رمي الحرات ورميات الحجرة الواحدة
وستان يرفع يديه عند الرمي وان رمي في ايام الترتيب مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستقبلا
وفي اليومين الاولين من ايامها وفي اليوم الاخير ركبا **وقيل** لا يستدبر قبل
بجعل القبلة على يساره وعرفاته على يمينه ويوجه الحجرة وان يكون الحجر يقدر هضم الحذيق
بالخاء وحالة المتجمين وانه يقصر بعد الرمي بقدر سورة البقرة بعد ركعتيه وتذبح
ولا يقف بعد النيات ولو تجر عن الرمي لم يزل رجا لستاب من رمي نفسه والاقليم
له ونواحيه عليه ولم يذبح الحجرة قبل الاغدام بجز الرمي عنه وان اذها جاز واذا امره القابض